

مرسوم رقم 475-18 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.23.103 صادر في 17 من شوال 1444 (8 مايو 2023) بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية.

رئيس الحكومة؛

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 101 منه؛

وعلى القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادتين 40 و 63 منه؛

وعلى القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 7-92-7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-60-063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960)، بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المادة الأولى: يراد بالأشغال المشار إليها في المادة 40 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتميمه، الأشغال المراد القيام بها من أجل إصلاح بنيات قائمة، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في نفس المادة المذكورة.

ويدخل في مفهوم هذه الأشغال المذكورة في الفقرة السابقة، الأشغال الطفيفة على المباني القائمة، التي لا يترتب عنها تحويل الغرض المعد لها المبنى، أو إدخال تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما منها المتعلقة بالأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي للبناء، أو تلك التي تتعلق بإنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.

ومن أجل إنجاز الأشغال المذكورة، يتعين الحصول على رخصة إصلاح البناء القائمة المعنية.

المادة 2: يودع ملف طلب رخصة إصلاح البناء بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

المادة 3: تسلم رخصة إصلاح البناء من طرف رئيس مجلس الجماعة داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

توجه نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية رخصة إصلاح البناء في ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.

الفصل الثاني

رخصة التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية

المادة 5: تطبقاً لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالعمير المشار إليه أعلاه، تسلم رخصة لتسوية وضعية البنيات غير القانونية، داخل المناطق الخاضعة لـالزامية الحصول على رخصة البناء، بالنسبة للبنيات التالية:

- كل بناية أنجزت أشغالها بعد الحصول مسبقاً على رخصة البناء المتعلقة بها؛

- كل بناية أنجزت أشغالها ، بعد الحصول على رخصة البناء ، دون التقيد بمضمون الوثائق والمستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة.

المادة 6 : (غيرت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 103-2-23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية).

يودع ملف طلب رخصة تسوية وضعية البناء غير القانونية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

يفتح أجل جديد مدة سنتان لإيداع ملف طلب الحصول على رخصة تسوية وضعية البنيات غير القانونية.

المادة 7: (نسخة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 103-2-23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية).

المادة 8 : (غيرت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 103-2-23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية).

تسليم رخصة التسوية من طرف رئيس مجلس الجماعة بعد موافقة الوكالة الحضرية، داخل أجل أقصاه ستون يوماً، يبتدئ من تاريخ إيداع ملف الطلب.

يوجه رئيس مجلس الجماعة نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى الوكالة الحضرية داخل أجل يومين مفتوحين ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

المادة 9: تسلم رخصة التسوية بعد التحقق من أن البناءة تستوفي الشروط والضوابط التالية:

-ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المبني؛

-متطلبات الصحة والمرور والجمالية ومقتضيات الراحة العامة؛

-التقيد بالمقتضيات المضمنة في وثائق التعمير وضوابط البناء المتعلقة بالعلو المسموح به أو بالموقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالغرض المخصص له البناء؛

-أن تكون المنطقة التي تقع فيها البناءة موضوع طلب رخصة التسوية معدة للتعمير.

في حالة عدم استيفاء البناءة غير القانونية موضوع الطلب للشروط والضوابط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يتعين على المعنى بالأمر الحصول على رخصة البناء بهدف إدخال التغييرات الواجب القيام بها.

وعند قيام المعنى بالأمر بذلك، والتحقق من إنجاز التغييرات المذكورة وفق البيانات المضمنة في رخصة البناء، تسلم له رخصة تسوية وضعية البناءة، والتي تحل محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-90 السالف الذكر.

المادة 10: لا يمكن تسوية البناءات القائمة بالتجزئات غير القانونية إلا بعد خضوع هذه التجزئات لعملية إعادة الهيكلة المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتميمه.

الفصل الثالث

رخصة هدم بناء

المادة 11: تطبقاً لأحكام المادة 1-63 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعديل المشار إليه أعلاه، يتعين الحصول على رخصة الهدم من أجل القيام بأي هدم كلي أو جزئي لبناءة من البناءات الموجودة داخل المناطق الخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء.

المادة 12: يودع ملف طلب رخصة هدم بناءة بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

المادة 13: يتضمن ملف طلب رخصة هدم بناءة وجوباً دراسة تقنية ينجزها مهندس مختص، تتعلق بوضعية البناءة المراد هدمها، والإجراءات الواجب اتخاذها قبل وأثناء القيام بعملية الهدم، وذلك وفق مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعديل والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 14: تسلم رخصة هدم بناءة من طرف رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر يبتدئ من تاريخ إيداع ملف الطلب.

يوجه رئيس المجلس الجماعي نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى مصالح الوقاية المدنية داخل أجل يومين مفتوحين من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

المادة 15: تحدد مدة صلاحية رخصة هدم بناية في ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.

غير أنه، بالنسبة للبنيات التابعة لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية وباقى أشخاص القانون العام، تحدد هذه المدة في اثنى عشر شهرا، غير قابلة للتجديد.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16: تحدد الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص موضوع هذا المرسوم وكذا باقى إجراءات وشروط تسليمها بمقتضى ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 17: يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه، ويدخل حيز التنفيذ بعد انصرام ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.